

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال لم أنس ولم تقصر فقال أحق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سجد سجدين بعد السلام وحديث ابن مسعود وأنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمساً وسجد بعد السلام ودليل النقصان حديث ابن بحينة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدين قبل السلام وهذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين وفي المشهور عمل بجميع الأحاديث وهي أولى من العمل ببعضها ولهذا قال جماعة من العلماء إن قول مالك أصح الأقوال وبالجامع في الجمعة ش قال البسطاني معطوف على مقدر أي سن سجود السهو في الجامع وغيره في غير الجمعة وفي الجامع وحده في الجمعة وقال الشارح يريد أن السجود إذا كان لنقص سنة في صلاة الجمعة فإنه لا يكون إلا في الجامع لأنه شرط فيها والسجود المذكور جائز للصلاة فهو جزء منها فيشترط فيه ما يشترط فيها تنببيهات الأول ظاهر كلام المصنف وشراحه أن هذا الحكم خاص بالقبلي وليس كذلك بل حكم البعدي كذلك قال أبو الحسن في شرح قول المدونة وإن نسي سجود السهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو بعد شهر وإن كانتا من صلاة الجمعة فإنه لا يرجع إلى الجامع ونقل ابن يونس عن ابن الموازنية يرجع كالقبلي وقال في شرح الرسالة قال التادري ظاهر كلامه يعني في الرسالة أنه إن ترتب من صلاة الجمعة فإنه لا يرجع إلى جامع ثم نقل على المذهب أنه يرجع وأما القبلي فإنه يرجع قلت ولم يحك ابن يونس في ذلك خلافاً ومن صرح باشتراط الجامع في البعدي الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق في شرح الرسالة وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وإن سها عن البعديتين سجدهما متى ما ذكر وفي أي محل ذكر إلا أن يكون من نافلة فوق حلها أو من جمعة وبالجامع على المشهور الثاني علم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه لا يشترط الجامع الذي صلى فيه وهو ظاهر وإنما يتطلب أن يوقعهما في جامع يصح فيه الجمعة وإن أعلم الثالث إن قلت ظاهر كلامه يقتضي أن من ترتب عليه سجود سهو من الجمعة بعد أن خرج من الجامع أنه لا يسجده خارج الجامع وأنه لا بد من رجوعه إلى الجامع وهذا معارض لما سيأتي من أن السجود القبلي إذا تركه وطال بطل الصلاة إن كان عن ثلاثة سنين وإن كان عن أقل لم تبطل وفات السجود والخروج من الجامع مطنة الطول قلت لا معارضة بينهما لأن الطول في المسألة الآتية محدود بالعرف لا بالخروج من الجامع على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف ولهذا قال الشيخ سليمان البحيري في تصحيح الجلاب

وقد فرعوا على قول ابن القاسم أنه لو سها في الجمعة ولم يتذكر حتى خرج من الجامع ولم يطل أنه يرجع إلى الجامع ويسجد وفي غيرها يسجد في الموضع الذي ذكر السجود فيه انتهى والسبور في الجمعة إنما يتصور في حق الإمام أو في حق المسبور إذا سها بعد مفارقة الإمام على القول بأن الإمام لا يحمله وهو المشهور وأعاد تشهده ش يعني أنه إذا سجد السجود القبلي فإنه يعيد التشهد ليقع السلام عقب تشهده وهذا القول هو المشهور وهو اختيار ابن القاسم ودليله ما رواه الترمذى وحسنه من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم بهم فسها فسجد سجدين ثم تشهد ثم تسلم والقول بعد إعدادة التشهد لممالك أيضا وختاره عبد الملك ووجهه أن سنة السجود الواحد أن لا يكرر فيه التشهد